



قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2025
في شأن رسوم الخدمات المقدمة لمزودي خدمات الأصول الافتراضية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرّر:

المادة (1)

رسوم الخدمات

1. تستوفي هيئة الأوراق المالية والسلع نظير خدمة تسجيل مزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخصين من سلطة الترخيص المحلية، والمحددة في الجدول أدناه، الرسم المبين إزائه.

الرسم بالدرهم			الخدمة
إلغاء التسجيل	التجديد السنوي للتسجيل	التسجيل	
(1000)	(1500)	(3000)	تسجيل مزود خدمات الأصول الافتراضية المرخص من سلطة الترخيص المحلية.





2. باستثناء مزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخصين من سلطة الترخيص المحلية، تستوفي هيئة الأوراق المالية والسلع نظير الخدمات التي تقدمها لمزودي خدمات الأصول الافتراضية، المحددة في الجدول أدناه، الرسوم المبينة إزاء كل منها.

الرسوم بالدرهم				النشاط
إلغاء الترخيص	التجديد السنوي للترخيص	إصدار الترخيص	طلب الترخيص	
(10,000)	(220,000)	(450,000)	(10,000)	مشغل منصة الأصول الافتراضية.
(10,000)	(275,000)	(525,000)	(10,000)	مشغل منصة الأصول الافتراضية في حال ممارسته لجميع أنشطة مزود خدمات الأصول الافتراضية.
(1000)	(55,000)	(75,000)	(5,000)	الحافظ الأمين للأصول الافتراضية.
(1000)	(55,000)	(75,000)	(5,000)	وسيط الأصول الافتراضية.

3. تصدر سلطة الترخيص المحلية بعد التنسيق مع هيئة الأوراق المالية والسلع الرسوم المستحقة لها نظير تقديم خدماتها لمزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخصين من قبلها.

4. تُستوفي الرسوم المقررة بموجب هذا القرار على الخدمات التي تُقدم اعتباراً من تاريخ نفاذه، كما تلتزم هيئة الأوراق المالية والسلع باستيفاء الرسوم عن الخدمات التي تم تقديمها خلال الفترة من تاريخ نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2022 المشار إليه وحتى تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (2)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.





المادة (3)

تحصيل الرسوم

تُحصل هيئة الأوراق المالية والسلع الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.

المادة (4)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرت:

بتاريخ: 20 / ذي الحجة / 1446هـ
الموافق: 16 / يونيو / 2025م

